

الرقم: / .....  
التاريخ: / / هـ .....  
المشرفون: .....  
الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بالهمجة  
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤١٩٣



## سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

جمعية التنمية الأهلية بالهمجة





## سياسة توجيهه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

### مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبوع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

### البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرض الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبوع في صرف تبرعه على أكمل وجه

#### أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبوع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع
2. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه
3. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثة أيام من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

#### ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية :

يجب أن تحرض الجمعية على توجيهه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبوع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :

1. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
2. يجب أخذ موافقة من المتبوع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
3. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبوع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.